



دليل حقوق الملكية الفكرية

كلية العلاج الطبيعي

جامعه كفر الشيخ

٢٠٢٠

عميد الكلية
أ.د. فايز الشامي

مدير وحدة ضمان الجودة
د. ابراهيم حمودة

مسئول المعيار
ا.م.د. محمد بدير

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوي
٣	مقدمة عن الملكية الفكرية
٣	بعض المفاهيم الاساسية لحماية الحقوق الملكية الفكرية
٣	الملكية الفكرية
٣	أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية
٤	صور حقوق الملكية الفكرية
٥	ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية
٥	اولا: اعضاء هيئة التدريس
٧	ثانيا: الطلاب
٨	ثالثا: اعضاء الجهاز الاداري
٨	العلاقة بين الملكية الفكرية و البحث العلمي
٩	الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية
١٠	دور الكلية فى حماية حقوق الملكية الفكرية

مقدمة

مما الشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير . ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع علي عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية ، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها هلا عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الي العلم ، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم ، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ، وبمستوي الحماية التي تتوفر للأبداع الفكري الوطني .

بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفكرية الملكية الفكرية: تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية ، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها مثل الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والرسوم الصناعية.

حقوق المؤلف: إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل . وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي

أولا: الحق الأدبي للمؤلف: يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانيا : الحق المالي للمؤلف: يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلل مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:-

تتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهي حماية الناتج الفكري للمؤلفين والمبدعين وتبرز أسباب مختلفة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية:

أولا: يمكن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على انجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة.

ثانيا: تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على انفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثا: يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها الى دفع عجلة التقدم الاقتصادي وبتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياه وإمكانية التمتع بها.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس .ويتطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين:

- **شكلي** : يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر
- **موضوعي** : ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه . ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف ، وان كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف الى مؤلفه ، ناهيك عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

صور حقوق الملكية الفكرية:-

١. **الحقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها** : أعمال التأليف، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، والفنون، الأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلم، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الاداء في أدائهم ومنتجات التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ، في برامجها الإذاعية والتليفزيونية
٢. **الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها** : تشتمل الملكية الصناعية بنودا متعددة :الاختراع(الأجهزة الطبية، أجهزة تشخيصية، أجهزة علجية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.

براءات الاختراع:

هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع وذلك ضمانا لحقه فيما قام باختراعه على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهي عشرين عاما طبقا لنصوص القانون ويصبح الاختراع ملكا عاما للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله وتصنيعه. لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إلا من خلال المخترع الأصلي فقط ؛ بمعنى أنه لا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر اسم المخترع الذي قام فعليا بتصميم الاختراع وعلى ذلك نستطيع أن نعرف البراءة على أنها "تلك الشهادة الحكومية الموثقة والتي تمنحها الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهي مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الأصلي ، وتكفل له حماية اختراعه عن طريق منحه حقوقا إستثنائية تحميه من استغلال الآخرين لاختراعه دون الحصول على إذن منه بذلك لمدة عشرين عاما غير قابلة للتجديد.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:-

اولا :أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :-

- ١ . يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصادقية والأخليات لفحص الحالات واتخاذ اللزم.
- ٢ . تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء فى العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية.
- ٣ . فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.
- ٤ . يحظر على العضو استخدام المصنف الفكرى المتفق عليه فى الأغراض غير المنصوص عليها فى الاتفاق.
- ٥ . تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته فى كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.
- ٦ . يوضع شعار الكلية على المصنفات التى تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعى.
- ٧ . يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعى للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلت جوهرية عليه ، وعند مخالفة ذلك تلتزم ادراة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلا تقدره اللجنة المختصة.
- ٨ . يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.
- ٩ . يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للطلع الكترونيا.
- ١٠ . يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكرى للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على ان يثبت ذلك بتقديم اوراق رسمية.
- ١١ . يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:
 - رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأسمى بالاضافة لغرامة تحددتها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأسمى.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأسمى من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددتها اللجنة.

- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.
- ١٢ يكتب الأستاذ الجامعى فى مقدمة مؤلفه الجامعى فى مكان واضح "يحظر نسخ أى جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- ١٣. عند الاستعانة بأى جزء من مؤلفات الغير فى جلسات علمية أو محاضرات يجب الاشارة إلى المؤلف الأصلى لهذه المادة.
- ١٤. للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف، مع بيان مده، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.
- ١٥. للعضو أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية فى هذا الأمر.
- ١٦ من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.
- ١٧. تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التى تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.
- ١٨ يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصاً أو تصريحاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام فى أغراض التعليم والبحث العلمى، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التى لا تدخل تحت حماية الكلية.
- ١٩. ليس للعضو الحق فى أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتاحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- ٢٠. إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- ٢١. من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٢٢. على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر المجهود الذي قام به وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التي استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.
٢٣. يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية ، مع إعداد سجلات منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.
٢٤. يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الاشراف على منفذ البيع.
٢٥. تعد الكلية سجل لتقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.
٢٦. يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.
٢٧. عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين فى حلقة نقاشية (سيمينار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة
٢٨. على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث الفكرة البحثية تاريخ العرض على القسم تاريخ موافقة القسم على الفكرة
٢٩. يتقدم الباحث بالشكوى فى حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها الى اللجنة المختصة بالكلية.
٣٠. يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلبهم.

ثانيا : الطلاب :

١. يلتزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التى يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
٢. عند اشتراك الطالب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
٣. يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:
 - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر والتوثيق.
 - الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
 - الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة فى الاطلاع عليها.
٤. يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالكلية.

٥. يلجأ الطالب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
٦. يقوم الطالب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.
٧. يقوم الطالب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التي حصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثاً : اعضاء الجهاز الاداري :-

١. يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
٢. يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
٣. يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.
٤. يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلب أو أعضاء هيئة التدريس.
٥. يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
٦. الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.
٧. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلنها في أماكن واضحة للطلب.
٨. يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون انن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.
٩. الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

- تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلل استثمار نتائج أبحاثهم فى الصناعة.
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة
- تسهل حقوق الملكية الفكرية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى.
- توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع و الاختراع.

نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من و رثته.
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته.
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية فى المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف):

- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح فى التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلم السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية و للتدريب المهنى وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادى ويجب أن يذكر المصدر واسم المؤلف.
- الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع وبالفقر الذى يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التى تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافى

أو ما شابه، بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب فى الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

العقوبات:

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشأة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن الأضرار التى لحقت بهم.

ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات :-

- الأبحاث التى تتم بعقود هى ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.
- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهه النشر ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وللجميع الحق فى وضع أسمائهم.
- أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لاتدخل ضمن التفكير الخلق أو الملكية الفكرية يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقا لأولويات الأسماء
- ليس من حق من هم فى مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أى حقوق فى الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة فى البحث .
- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظرا لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية .
- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الاكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين .
- للكلية الحق فيما ينتج من اكتشاف أو إختراعات فى الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقا
- الأفراد الذين ساهموا فى الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين فى السلطة المشاركة فى هذه الأرباح
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخا مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطالب على شراء مؤلفاته.

دور الكلية فى حماية الملكية الفكرية:-

- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بعمل دليل إرشادي يشمل كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يوزع على كل الأقسام بالكلية
- عمل ندوات متكررة عن حقوق الملكية الفكرية.

- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلى بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف .
- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الحماية الفكرية.
- القيام بعمل استطلعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

- إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى والذي غالبا ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر)، وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا ، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا
 - وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء لإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :
 - أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للحفاظ على حقوقه
 - رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية.
 - يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم.
 - يجب على صاحب المصلحة خلل ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن
- الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:**

- **الإجراءات الوقتية:** يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا وتتمثل الإجراءات الوقتية فى إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الإيراد المادي للمصنف
- **الإجراءات التحفظية:** يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف وتتمثل الإجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الإيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر، إيداع الإيراد خزينة المحكمة

الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

إذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) ، بينما إذا كانت المسألة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح، ويجوز للمضروب الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية . يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع ، وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية بالكلية:

- نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.
- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.
- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين علي مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
- دليل حقوق الملكية الفكرية وحدة ضمان الجودة وتقييم الأداء
- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية علي جميع مجتمع الكلية

كما يمكن اتخاذ الإجراءات الآتية :

- متابعة شكاوي حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلقيات البحث العلمي " لمساعدة الجهات الإدارية بإيداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إجراء رقابة دورية للتفتيش الدوري على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء
- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه . ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشئون القانونية بالجامعة. تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية وفي هذا الشأن

قامت الكلية بالاجراءات الاتية:

١. الحرص علي عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة او منسوخة
٢. إعداد استبيان دوري سنويا عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية
٣. برامج تشغيل windows مرخصة لإستخدامها على جميع أجهزة الحاسب الآلي بالكلية من خلل التعاقد مع مركز الحاسب العلمي بجامعة دمياط لتزويد الكلية بها.
٤. إتزام مكتبة الكلية بتصوير ما لا يزيد عن ٣٠ ورقة من الكتاب العلمي و ٤٠ ورقة من الرسائل العلمية والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.
٥. تحويل جميع الكتب المستخدمة لطلب البرنامج الأساسي إلى كتب بأرقام إيداع بالهيئة العامة للكتاب.
٦. تحويل جميع الكتيبات الخاصة بالكلية إلى كتب بأرقام إيداع.
٧. قامت اللجنة بإعداد مقترح لميثاق أخلقي للكلية ثم اعتماده من مجلس الكلية.
٨. يتضمن الميثاق الأخلقي بنود خاصة بالالتزام بقوانين الملكية الفكرية والنشر وحماية حقوق المؤلف.
٩. تم نشر الميثاق الأخلقي بجميع أقسام الكلية وإدارتها بالإضافة إلى مناقشته في مجلس الكلية وذلك حرصا من الكلية على نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية
١٠. تتبنى الكلية إجراءات حقوق الملكية الفكرية والنشروقد تم وضع ذلك في دليل مصداقية